عليه فهو عالم بمصالح العباد في المحيا والممات عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ
سورة النساء فكأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة ورث ميراثا واعطى من الاجر كمن
اشترى محررا وبرئ من الشرك وكان في مشية الله من الذين يتجاوز عنهم والله اعلم

سورة المايدة مدنية وهي مائة واثنتان وعشرون اية

بسم الله الرحمن الرحيم

يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود الوفاء هو الاتيان بمقتضى العهد وكذلك الايفاء والعقد
العهد الموثق قال الخطيئة قوم اذا عقدوا عقدوا لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الاذرا
الكربا واصل الكلم بين الشيئين بحيث يعسر الانفصال ولعل المراد بالعقود ما يعم العقود
التي عقدها الله على عباده والتزموها اياهم من التكاليف وما يعقدون بينهم من عقود
الامانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به او يحسن ان حملنا الامر على المشترك بين
الوجوب والندب احلت لكم بهيمة الانعام تفصيل للعقود والبهيمة كل حي لا تميز وقيل
كل ذات اربع واصلها من الابهام بمعنى البيان كقولك ثوب خز ممناه البهيمة من الانعام وهي
الازواج الثمانية والحق بها الظباء وبقر الوحش وقيل المراد بالبهيمة ونحوها ما يماثل
الانعام في الاجترار وعدم الانياب واضافتها الى الانعام لملابسة الشبه الا ما يتلى
عليكم تحريمه او تحرمت عليكم الميتة او الا ما يتلى عليكم تحريمه غير محلي الصيد انتم حرم
حال من الضمير في لكم وقيل من واو اوفوا وقيل استثناء وفيه تعسف والصيد
يحتمل المصدر والمفعول واشتقاقه حال مما استكن في محلي والحرم جمع حرام وهو المحرم
ان الله يحكم ما يريد من تحليل وتحريم ما ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله نهي عن

جمع شعيرة وهي اسم ما اشعر اي جعل شعارا اسمي به اعمال الحج ومواقفه لانها علامات
الحج واعلام النسك وقيل دين الله لقوله ومن يعظم شعائر الله اي دينه وقيل
التي حدها العباد كلا ولا الشهر الحرام بالقتال فيه او بالنسيء ولا الهدي ما اهدي
الى الكعبة جمع هدية كجدي في جمع جدية السرج ولا القلائد اي ذوات القلائد
من الهدي وعطفها على الهدي للاختصاص فانها اشرف الهدي او القلائد انفسها
والنهي عن احلالها مبالغة في النهي عن التعرض للهدي ونظيره قوله ولا آمين
زينتهن والقلائد جمع قلادة وهو ما قلد به الهدى من نعل او لحاء شجر او غيرهما ليعلم
الله هدي فلا يتعرض له ولا آمين البيت الحرام قاصدين لزيارته يبتغون فضلا
من ربهم ورضوانا ان يثيبهم ويرضى عنهم في موضع الحال من المستكن في آمين
وليست صفة له لانه عامل والمختار ان اسم الفاعل الموصوف لا يعمل وفائدته
استكثار وتعرض من هذا شانه والتنبيه على المانع له وقيل معناه يبتغون من الله
رزقا بالتجارة ورضوانا بزعمهم انزل في ان الآية نزلت عام القضية في حجاج اليمامة
لما هم المسلمون ان يتعرضوا لهم بسبب انه كان فيهم الحطم شريح بن ضبيعة وكان
قد اساق سرح المدينة وعلى هذا فالآية منسوخة وقرئ تبتغون على خطاب الذين
واذا حللتم فاصطادوا اذن في الاصطياد بعد زوال الاحرام ولا يلزم من اباحة
الاباحة هنا من الامر والة الامر على الآن بعد الحضر مطلقا وقرئ بكسر الفاء على القاء حركة
همزة الوصل عليها وهو ضعيف جدا واحللتم يقال حل المحرم واحل ولا يجوز متكلم

Copyright © King Saud University